**ر/ ر**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**
***عـ00461ـدد القضيــة**
**تاريخ القرار: 16/ 2021/12**

**قرار دوائر مجتمعة عدد 00461 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021**

**صدر برئاسة السيد منصف الكشو.**

**المادة:** خطأ بينّ.

**المراجع:** الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

**المفاتيح:** خطأ بين-رفض شكلا-رجوع في التعقيب-عدم خوض في الأصل.

**المبدأ**: لئن لم ينص المشرع على الرجوع في التعقيب كأحد حالات الأخطاء البيّنة فإن العنصر المشترك بين الرفض شكلا والرجوع في التعقيب هو عدم التطرق إلى أصل النزاع والوقوف عند المسألة الشكلية للتعهد وبالتالي فإنه يتجه لحسن إدارة النزاع. التقريب بين الحالتين وذلك على أساس وحدة المنحي الذي تتخذه المحكمة في إصدار القرارين والمتمثل في التعهد بالدعوى دون الخوض في أصل الحق

## أصــدرت محـكـمــة التعقيـــب بدوائـرهـا المجتـمـعـة القـــرار التـــالـــي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب تصـحيح الخطـأ البـيّن المقـدم بتـاريخ 2019/10/16 من الأستاذ: ****.

**فـــي حـــق:** شـــركة تـــأمين *** "**" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني.

**ضدّ** : ورثة المرحوم ****.

محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ **** الكائن بـ***شارع الحبيب ثامر ****.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 91507 بتاريخ 2019/10/08 والقاضي:

"قررت المحكمة قبول الرجوع في مطلب التعقيب والإعفاء من الخطية وإرجاع مالها المؤمن".

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2020/01/29 القاضي بقبول عرض القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2020/10/12 والرامية إلى قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ **** المبلغ نظرا منها إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2020/03/05 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 017689.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية يتبيّن ما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في الأجل ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فاتجه قبوله شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن المحكمة الابتدائية بباجة قد أصدرت حكمها عدد 3566 بتاريخ 2017/03/10 والقاضي بتخطية المتهم بخمسمائة دينار (500د) من أجل القتل والجرح على وجه الخطأ إثر ارتكاب حادث مرور دون أخذ الاحتياطات اللازمة طبق أحكام الفصلين 89 و90 من مجلة الطرقات وإلزام شركة التأمين *** في شخص ممثلها القانوني بوصفها حالة محل المتهم بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي *** ولورثة *** وهم القائمة بالحق الشخصي *** في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر ***و*** والقائمة بالحق الشخصي *** الغرامات المحكوم بها.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم السابق بيانه من قبل كل من ورثة *** وهم أرملته *** في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر *** و*** وابنته الراشدة *** وكذلك من قبل شركة التأمين *** في شخص ممثلها القانوني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بباجة قرارها عدد 2184 بتاريخ 2019/04/18 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص الغرامات المحكوم بها لورثة *** ورفض استئناف شركة التأمين *** الموجه ضد *** شكلا.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار السالف بيانه من قبل شركة تأمين *** في شخص ممثلها القانوني ضد المعقب ضدهم ورثة المرحوم *** وهم:

1) *** في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر *** و***.

2) ابنته الراشدة ***.

3) ***.

وحيث طلبت شركة *** في شخص ممثلها القانوني الرجوع في التعقيب ضمّن بكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2019/07/11 تضمن أن المعقبة المذكورة تطلب تسجيل رجوعها في التعقيب ضدّ المعقب ضده ***

وأضافت في 2019/08/14 مطلبا في الرجوع الجزئي تضمن طلب تسجيل أن رجوعها في التعقيب يهم طرفا فقط وهو المعقب ضده **** وأنها تواصل التعقيب ضدّ ورثة ***.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 91507 بتاريخ 2019/10/08 والقاضي نصه: "قررت المحكمة قبول الرجوع في مطلب التعقيب والإعفاء من الخطية وإرجاع مالها المؤمن.

وحيث تضمنت مستندات طلب تصحيح الخطأ البيّن أن الشركة عقبت القرار الاستئنافي الجزائي عدد 2184 الصادر عن محكمة الاستئناف بباجة في 2019/04/18 ضد ورثة المرحوم *** والمدعو *** رقم 3 في المعقب ضدهم حسب عريضة الطعن المؤرخة في 2019/04/29 والمضمنة بمحكمة الاستئناف بباجة تحت عدد 435 وأنها قامت بتبليغ ورثة المرحوم *** بنسخة من مستندات التعقيب في الآجال القانونية ولم تبلغ المعقب ضده *** نسخة من مستندات التعقيب وأنها قدمت مطلبا في الرجوع في التعقيب الموجه ضدّه وذلك بتاريخ 2019/08/14

وذكرت فيه أنها ترجع في التعقيب بالنسبة للمعقب ضده *** فقط ، وأضافت مطلبا ثان توضيحي بينت فيه أن الرجوع في التعقيب كان ضد *** وأنهما تواصل التعقيب في حق ورثة المرحوم ***، غير أن محكمة التعقيب الرجوع في التعقيب في حق كافة الأطراف بتاريخ 2019/10/08 ولذلك قدمت مطلبا في إحالة الملف على الدوائر المجتمعة عملا بالفصول 191 و192 و193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لسبب الخطأ البين إذ نص الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا ثانيا 2- إذا بني القرار ... على غلط واضح وأنه يعتبر الغلط واضح عند الحكم بالرجوع في التعقيب المرفوع ضد المعقب ضدهم ورثة ***في حين أنهم قدموا في مناسبتين مطلبا في الرجوع الجزئي في التعقيب ضد المدعو *** فقط، طالبا على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه بخصوص ورثة *** وإحالة القضية على الدوائر التعقيبية لمواصلة النظر فيه.

## المحكمة

حيث أن الطعن بالتعقيب للخطأ البيّن هو وسيلة طعن استثنائية تخوّل للدوائر المجتمعة في نطاق معيّن مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب وهو ما نص عليه المشرع بالفقرة الثانية من الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إذ اقتضى أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا:

1) إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2)..... 3) .....

وقد تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا بناء على غلط واضح لم ينص الفصل على صورة الرجوع خطأ في مطلب التعقيب.

وحيث انحصر الإشكال حول مدى انطباق حالة الرفض شكلا بناء على غلط واضح على حالة الرجوع في التعقيب فقد سجلت الطاعنة رجوعها في التعقيب ضد أحد المعقب ضدهم -***- دون الباقي وقضت الدائرة بالرجوع في الكل وطلبت اعتبار ذلك من الخطأ البين ويتعين تصحيحه

وحيث ولئن لم ينص المشرع على الرجوع في التعقيب كأحد حالات الأخطاء البيّنة فإن العنصر المشترك بين الرفض شكلا والرجوع في التعقيب هو عدم التطرق إلى أصل النزاع والوقوف عند المسألة الشكلية للتعهد وبالتالي فإنه يتجه لحسن إدارة النزاع. التقريب بين الحالتين وذلك على أساس وحدة المنحي الذي تتخذه المحكمة في إصدار القرارين والمتمثل في التعهد بالدعوى دون الخوض في أصل الحق وتبعا لذلك يكون من الوجيه تدراك الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة التي قضت بالرجوع في الطعن حال عدم وجود طلب في ذلك فيأخذ القرار القاضي بالرجوع دون مطلب حكم القرار القاضي بالرفض شكلا المبني على الغلط الواضح على معنى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ولئن لم يعرّف المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتباره الخطأ الناتج عن حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ ولا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط

ومنــه الرجــوع فــي التعقيــب دون مطلــب. وقــد ثبــت خطــأ الــدائرة باعتمادهــا فــي قضــائها فــي التصــريح بــالرجوع فــي مطلــب الطعــن بالتعقيــب ضــد المعقــب ضــدهم ورثــة المرحــوم *** بنــاءا علــى مطلــب رجــوع فــي التعقيــب ضــد أحــدهم فقــط وهــو المعقــب ضــده *** وهــو مــا يشــكل غلطــا واضــحا حــال دون الخــوض فــي أصــل الطعــن وهــو مــا يتجــه معــه إبطــال القــرار المطعــون فيــه وإرجــاع القضــية إلــى الــرئيس الأول لمحكمــة التعقيــب لــلإذن بإعــادة نشــرها أمــام إحــدى الــدوائر التعقيبيــة وإعفــاء الطاعنــة مــن الخطيــة وإرجــاع معلومها المؤمن إليها.

## لــذا ولهــاتــه الأسبــاب

قــررت المحكمــة بــدوائرها المجتمعــة قبــول مطلــب تصــحيح الخطــأ البــين شــكلا وأصــلا وإبطــال القــرار التعقيبــي عــدد 91507 الصــادر بتــاريخ 2019/10/08 وإرجــاع القضــية إلــى الــرئيس الأول لمحكمــة التعقيــب لــلإذن بإعــادة نشــرها أمــام إحــدى الــدوائر التعقيبيــة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصــدر هــذا القــرار عــن الــدوائر المجتمعــة بتــاريخ يــوم 2021/12/16 برئاســة الســيد المنصــف الكشــو الــرئيس الأول لمحكمــة التعقيــب وعضــوية رؤســاء الــدوائر الســادة نــازك كــادة، عبــد الســلام دمــق، نجــوى الملــولي، محمــد كمــال دويــك، ثريــا الجريبــي، كــوثر الســعدي، لطيفــة البغــدادي، ســارة العيــاري، مفيــدة الشــوالي، عبــد المجيــد بوريقــة، ســلوى النهــدي، ماجــدة بــن غربيــة، منيــرة النحــالي، حيــاة البصــلي، آيــة بــن ملوكــة، رضــا العرعــوري، أحمــد الرحمــوني، المنجــي شــلغوم، ريــاض الإمــام، ريــاض المــوحلي، ليلــى

الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة.

والمستشارين السادة: وجدي الهذيلي، مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، جعفر الربعاوي، نادرة بن سالم، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، وريدة الغربي، حسين الهداجي، آسيا الفرشيشي، منيرة سحنون، فيصل بن عامر، سامي الهاني، محمد رؤوف اليوسفي، أمال المالكي.

وحضور السيد: شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

***وحرر في تاريخه***